

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المسألة السابعة الوجوب لا يجوز تركه .

قال السابعة الواجب لا يجوز تركه قال الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو واجب قلنا لا بل به يحصل .

القصد بهذه المسألة أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا والخلاف في هذا الفصل مع فرقتين .

الأولى الكعبية فنقول لاح من قول أبي القاسم الكعبي وهو البلخي وشيعته إنكار المباح وقد خالفوا في ذلك عصاة المسلمين حيث أجمعوا على انقسام الأحكام إلى الخمسة ولا بد من تخلص محل النزاع ليقع الحجاج على محز واحد .

واعلم أن إنكارهم المباح يحتمل وجهين .

أحدهما أنه ليس فعل من أفعال المكلفين بمباح وقد صرح بحكاية هذا عن الكعبي جماعة منهم إمام الحرمين في البرهان فإنه قال إن الكعبي أنكر المباح في الشريعة وكذلك نقل أبو الفتح بن برهان في الوجيز والآمدي وغيرهم وهذا ظاهر الفساد